

دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-308)

الصادر في الدعوى رقم: (ZW-7994-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٧م- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الرابعة من مساء يوم الأحد ١٤٤٢/٠٤/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٢م

عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ZW-7994-2019) بتاريخ ٢٣/٠٧/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ الشركة...، تقدمت بواسطة مديرها/...، (هوية وطنية رقم...) بموجب (سجل تجاري رقم...)، بالاعتراض على الربط الزكوي الضريبي للأعوام ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٧م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتمثل في سبعة بنود، وبيانها كالاتي: البند الأول: بند أرباح تحويل عملات أجنبية غير محققة لعام ٢٠٠٥م،، البند الثاني: بند إخضاع أطراف ذات علاقة للزكاة للأعوام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م بمبلغ (٩٩٩,٠٠٠) ريال عن كل سنة،، البند الثالث: بند قرض وزارة... وقرض بنك... لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، البند الرابع: بند الخسائر المرحطة لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م،، البند الخامس: بند الديون الحكومية المتأخرة للأعوام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م، البند السادس: بند تخفيض الربح المعدل لعام ٢٠٠٦م بالخسائر المتراكمة المعدلة، البند السابع: بند ضريبة استقطاع على عقود توريد لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٤٤١/٠٢/٠٢هـ، جاء فيها أن ما يتعلق ببند أرباح تحويل عملات أجنبية غير محققة لعام ٢٠٠٥م، فإن المدعى عليها تطالب برفض الاعتراض في هذا البند من الناحية الشكلية؛ لتقدمه بعد انتهاء المدة النظامية، ولم تقم المدعى عليها بحسم هذه الأرباح باعتبار أنها إثراء للأموال التي تستخدم في نشاط الشركة المدعية، وفيما يتعلق ببند إخضاع أطراف ذات علاقة للزكاة للأعوام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م بمبلغ (٩٩٩,٠٠٠) ريال عن كل سنة، فإن المدعى عليها قامت بإضافة أرصدة أطراف ذات علاقة (دائنة) لحولان الحول، وفيما يتعلق ببند قرض وزارة... وقرض بنك... لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، فقد تم التوصل إلى الأرصدة التي حال عليها الحول وتم إضافتها للوعاء وقبول اعتراض المدعية جزئياً، وفيما يتعلق ببند الخسائر المرحطة لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، فقد تم قبول اعتراض المدعية، وتم تعديل الربط، وفيما يتعلق ببند الديون الحكومية المتأخرة للأعوام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م، لم يتم حسم الذمم المدينة من الوعاء باعتبارها إيرادات مستحقة للشركة المدعية نتيجة المبيعات الآجلة، وفيما يتعلق ببند تخفيض الربح المعدل لعام ٢٠٠٦م بالخسائر المتراكمة المعدلة، فإن المدعى عليها قامت بتخفيض الوعاء الزكوي بالخسائر المتراكمة المعدلة طبقاً لربوط المدعى عليها في عام ٢٠٠٦م عند إعادة الربط، وفيما يتعلق ببند ضريبة استقطاع على عقود توريد لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م فإن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها؛ حيث لم تقدم ما يفيد أنه سبق سداد ضريبة الاستقطاع.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٤١/١٠/١٦هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم...، وحيث لم يثبت للدائرة

تبلغ المدعية تبليغاً نظامياً، فقد أجلت نظر هذه الدعوى إلى يوم السبت الموافق ١٤٤١/١٠/٢٨هـ، على أن تقوم الأمانة العامة للجان الضريبية بتبليغ المدعية بذلك.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٤١/١٠/٢٨هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...) و... (هوية وطنية رقم:...)، بصفتها ممثلين للمدعى عليها/الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم...، وحيث لم يحضر من يمثل المدعية دون عذر رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٠٤هـ تقدمت المدعية بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٤/٠٧هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم...، وحيث لم يحضر من يمثل المدعية دون عذر رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه ثبت غياب من يمثل المدعية، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٧هـ، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد". وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل

فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٧ هـ والذي تغيب فيه من يمثل المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها خلال (٣٠) يومًا، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة شطب الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة... (رقم مميز...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.